

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم: ١٣ / أ

تاريخ: ٢٠١٤ / ٠٨ /

آلية الإستحصال على إجازة تصدير

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢١ وتعديلاته (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧ المتعلق باجازات الإستيراد والتصدير،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: للإستحصال على إجازة تصدير منصوص عليها قانوناً يتوجب على طالب الإجازة أن

يلتزم الآلية الآتية:

١- التقدم بطلب إجازة تصدير وفقاً للأصول من صاحب/ة العلاقة أو من وكيله/ها القانوني.

٢- ضم نسخ واضحة عن عقود البيع والشراء مع الجهة الأجنبية الشارية.

٣- ضم ما يثبت كميات البضائع المطلوب تصديرها ونوعياتها بالتفصيل بما يسمح بتحديد ماهيتها.

٤- ضم جدول يبين أسعار بيع البضائع ذات الصلة في دول أوروبية وعربية في مدة لا تتحطى أسبوع قبل تاريخ التقدم بالطلب.

المادة الثانية: تعطى الإجازة بالتصدير في حال إستيفاء كامل الشروط خلال مهلة خمسة أيام عمل

من تاريخ التقدم بطلب الإجازة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الصناعة

جعما حب

د. عماد حب الله

